فامره بقبضها فضاع عبد الله ابن ابي عن يعقوب بن محمد
بقبضا على ما ليكنا نزلت الاية فهذا هو الجواب في هذا
الحديث ان ابن ابي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الضيف
فلا يطلب اجرة وهو حجة قوية على الرافضة في اباحتهم الفروج
قاتلهم الله انى يؤفكون ومنع الله اعمالهم من الفروج وعذبهم
الله في قبورهم وفي يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج فورب السماء ذات البروج الذي خلقها ومالها
من فروج انهم ان لم يتوبوا ليلحقن النار اخبث ولوج ثم
قال السابع قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومعلوم ان الامة المباحة ليست زوجة وليست
مملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطؤها عدوان وكذلك
اباحتها عدوان روى ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال كل فرج عليك حرام الا فرجين قال الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثامن روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امراة اعلت
جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطاء فرجا الا
فرجا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت
اعتقت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب
قال

قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كان لها جارية
وانها احلتها الي ان اطوا عليها فقال لا احل لك الا
ان تشتريها او تتهبها لك فان قلت قد روي عن
ابن عباس جواز ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك
عن ابن عباس ولا غيره وبفرض ثبوته فادلة التحريم اكثر
واقوى وبفرض التساوي والتعارض فادلة الحظر
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن سيرين والحسن البصري انهما قالا الفروج لا يعار انتهى
وذكر بعض علماء اهل السنة جملة من فقهائهم ايضا
ولم يذكر بعضا ما ذكره فنقول قالوا بجواز الرهن من غير
قبض مع ان القبض في الشرع من لوازمه قال تعالى فرهان
مقبوضة ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا
حق للمرتهن في رقبة المرهون ولا يجوز الانتفاع بمنافعه
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض
فاي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا قد خالفوا ائمة اهل
البيت في ذلك بمقتضى روايا تهم الصحيحة عنهم فقد
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قالا لا رهن
الا مقبوض وقالوا لو اقال رجل بيعه على اخر وهو
لا يقبل لزمت الاقالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

Copyright © King Saud University